أبو الأسودِ عن عكرِمةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رضيَ اللهُ عنهما قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقط اللهِ عليه اللهِ اللهِ عليه اللهِ عليه اللهِ عليه اللهِ عليه اللهِ عليه اللهِ اللهِ عليه اللهِ عليه اللهِ عليه اللهِ عليه اللهِ اللهِ اللهِ عليه اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عليه اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ا

٣٤ ـ باب إذا كَسرَ قَصْعةً أو شيئاً لِغيرِه

٧٤٨١ حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن حُميدٍ عن أنس رضيَ اللهُ عنهُ «أنَّ النبيَّ ﷺ كان عندَ بعضِ نسائِه ، فأرسلَتْ إحدى أُمَّهاتِ المؤمنينَ مع خادم بقَصْعةٍ فيها طعامٌ ، فضربَتْ بيدِها فكسَرَتِ القَصعةَ ، فضمَّها وجعلَ فيها الطعامَ وقال: كلوا. وحَبسَ الرَّسولَ والقصعة حتى فرَغوا ، فدفعَ القصعة الصحيحة وحَبسَ المكسورة» وقال ابنُ أبي مريمَ: أخبرَنا يحيى بنُ أيوبَ حدَّثنا حُميدٌ حدَّثنا أنس عنِ النبيِّ ﷺ. [الحديث ٢٤٨١ طرفه في: ٢٢٥٥].

٣٥ ـ باب إذا هَدَمَ حائطاً فلْيَبن مثلَه

٢٤٨٢ _ حدّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا جَريرُ بنُ حازمِ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كان رجلٌ في بني إسرائيلَ يُقالُ له جُريجٌ يُصلِّي ، فجاءتهُ أُمُّهُ فدعَتهُ ، فأبي أن يُجيبَها فقال: أُجيبها أو أصلِّي ، ثمَّ أتَتُهُ فقالت: اللّهمَّ لا تُمتهُ حتّى تُرِيهُ وُجوهَ المومِساتِ. وكان جُريجٌ في صَومَعتِه ، فقالتِ امرأةٌ: لأفْتِننَ جُريجًا. فتعرَّضَتْ لهُ فكلَّمتُهُ ، فأبي اللهُ فأكنتُ راعياً فأمكنتُهُ من نفسِها ، فولَدَتْ غُلاماً فقالت: هوَ من جُريجٍ . فأتَوْهُ وكسروا صومعتهُ ، وأنزَلوهُ وسَبُوهُ ، فتوضًا وصلى ، ثمَّ أتى الغُلامَ فقال: لا ، إلاّ مِن فقال: من أبوكَ يا غُلامُ؟ قال: الراعي . قالوا: نبني صَومعتكَ مِن ذهب؟ قال: لا ، إلاّ مِن طِين النظر الحديث: ١٢٠٦].

بِنْ اللَّهِ ٱلدَّخْنِ ٱلرَّحْمَنِ الرَّحَدِ الرَّحَدِ الرَّحَدِ الرَّحَدِ الرَّحَدِ الرَّحَدِ الرَّحَدِ الرّ

٤٧ ـ كتاب الشركة

١ ـ باب الشركةِ في الطعامِ والنَّهدِ والعُروضِ

وكيفَ قسمةُ ما يُكالُ ويوزَنُ مُجازَفةً أو قَبضةً قبضة ، لِما لم يَرَ المسلمون في النَّهدِ بأساً أن يأكلَ لهذا بعضاً ولهذا بعضاً. وكذٰلكَ مجازَفةُ الذهبِ والفِضةِ ، والقِران في التمر.

٢٤٨٣ _ حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن وَهبِ بنِ كيسانَ عن جابِر بن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أنه قال: «بَعثَ رسولُ الله عليه بَعثاً قبَلَ الساحلِ ، فأمَّرَ عليهم أبا عُبيدةَ بنَ الجرّاحِ ، وهم ثلاثُمئةٍ وأنا فيهم ، فخرَجْنا. حتى إذا كنّا ببعضِ الطريقِ فنيَ الزادُ ، فأمرَ أبو عُبيدةَ بأزوادِ ذلكَ الجيشِ فجُمِعَ ذلكَ كلَّه ، فكانَ مِزْوَدَيْ تمرٍ ، فكان يقوتُناهُ كلَّ يومِ قليلاً قليلاً حتى فَنِيَ ، فلم يكن يُصيبُنا إلاّ تمرةٌ تمرة ، فقلتُ: وما يُغني تمرةٌ؟ فقال: لقد وَجَدْنا فقدَها حينَ فنِيَ ، فلم يكن يُصيبُنا إلا تمرةٌ تمرة ، فقلتُ: وما يُغني تمرةٌ؟ فقال: لقد وَجَدْنا فقدَها حينَ فنِيتْ _ قال: ثم انتهينا إلى البحر ، فإذا حُوتٌ مثلُ الظّرِب ، فأكلَ منه ذلكَ الجيش ثَماني عشرةَ ليلةً. ثمّ أمرَ أبو عُبيدةَ بضِلعَينِ من أضلاعهِ فنُصِبا ، ثمّ أمرَ براحلةٍ فرُحِلَتْ ثمّ مرَّتْ تحتَهما ، فلم تُصِبْهما».

[الحديث ٢٤٨٣ _ أطرافه في: ٢٩٨٣ ، ٢٣٦١ ، ٤٣٦١ ، ٢٣٦١ ، ٥٤٩٥ ، ٥٤٩٥].

٧٤٨٤ _ حدّثنا بشرُ بنُ مَرْحوم حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ عنِ يَزيدَ بنِ أبي عُبَيدٍ عن سَلمةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «خَفَّتْ أزوادُ القوم وأمْلقوا ، فأتوا النبيَّ ﷺ في نحرِ إبلهم فأذِنَ لهم ، فلَقيَهم عمرُ فأخبَروهُ فقال: ما بقاؤكم بعدَ إبلكم؟ فدخَلَ على النبيُّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ ما بقاؤهُم بعدَ إبلهم؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: نادِ في الناسِ يأتونَ بفضلِ أزوادِهم ، فبُسِطَ لذلكَ نطعٌ وجعلوه على النّطع ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فدَعا وبرَّكَ عليه ، ثمَّ دعاهم بأوعيتهم فاحْتشىٰ الناسُ حتى فرَغوا ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأني رسولُ الله ».

[الحديث ٢٤٨٤ ـ طرفه في: ٢٩٨٢].

٧٤٨٥ ـ حدّثنا محمدُ بنُ يوسفَ حدَّثَنا الأوزاعيُّ حدَّثَنا أبو النَّجاشيِّ قال: سمعتُ رافعَ بنَ خَديج رضيَ اللهُ عنهُ قال: «كنّا نُصلي معَ النبيِّ ﷺ العصرَ فننْحَرُ جَزوراً ، فتُقْسَمُ عَشرَ قِسَم ، فنأكلُ لحماً نضيجاً قبلَ أن تَغرُبَ الشمسُ».

٢٤٨٦ ـ حدّثنا محمدُ بنُ العَلاءِ حدّثنا حَمّادُ بنُ أُسامةَ عن بُرَيدةٍ عن أبي بُرْدةَ عن أبي موسى قال: قال النبئ ﷺ: "إنَّ الأشعَريينَ إذا أرمَلوا في الغَزو أو قلَّ طعامُ عِيالِهم بالمدينةِ جَمعوا ما كان عندَهم في ثوب واحد ، ثمَّ اقتَسَموهُ بينهم في إناءِ واحدٍ بالسَّويةِ ، فهم مِنّي وأنا منهم».

٢ - باب ما كان مِنْ خُليطينِ فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ في الصدقة

٧٤٨٧ ـ حدّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المثنّى قال: حدَّثني ثُمامةُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أنسَ أن أنساً حدثهُ أنَّ «أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ كتبَ لهُ فريضةَ الصدَقةِ التي فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ قال: وما كان مِن خَلِيطَينِ فإنهما يَتراجَعانِ بينَهما بالسَّويَّة».

[انظر الحديث: ١٤٥٨ ، ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٤ ، ١٤٥٤].

٣ ـ باب قسمةِ الغَنَم

عبلية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جَدِّهِ قال: «كنّا مع النبيّ عَلَيْ بذي الحُلَيفة ، فأصاب عبلية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جَدِّهِ قال: «كنّا مع النبيّ عَلَيْ بذي الحُليفة ، فأصاب الناس جُوعٌ ، فأصابوا إبلا وغنما ، قال: وكان النبيُ عَلَيْ في أُخْرَياتِ القوم ، فعجلوا وذَبحوا ونصبوا القُدور ، فأمر النبيُ عَلَيْ بالقُدورِ فأُكْفِئت ، ثمّ قسَم ، فعدل عشرة من الغنم ببعير ، فند منها بعير ، فظلبوه فأعياهم ، وكان في القوم خيل يسيرة ، فأهوى رجُلٌ منهم بسهم فحبسه الله . ثمّ قال: إنّ لهذه البَهائم أوابِد كأوابِد الوَحْش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا . فقال جَدِّي: إنّا نرجو _ أو نَخاف _ العدو غدا ، وليسَتْ مَعنا مُدى ، أفَنذبَحُ بالقصب؟ قال: ما أنهرَ الدَّمَ وذُكرَ اسمُ الله عليه فكلوه ، ليسَ السِّنَ والظُفُر. وسأُحدَّثُكم عن ذلك : أما السنُ فَعَظْم ، وأما الظفُرُ فمُدَى الحبَشِة» .

[الحديث ٢٤٨٨ ـ أطرافه في: ٢٥٠٧ ، ٢٠٠٥ ، ٥٠٩٨ ، ٥٠٠٨ ، ٥٠٠٨ ، ٥٠٠٩ ، ٥٠٥٩ ، ٥٥٥٩].

٤ - باب القِرانِ في التمرِ بينَ الشركاءِ حتّى يَسْتَأَذِنَ أصحابَهُ

٢٤٨٩ ـ حدّثنا خَلاّدُ بنُ يحيى حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا جَبَلةُ بنُ سُحَيمٍ قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول: «نَهَىٰ النبيُّ ﷺ أَن يَقرُنَ الرجُلُ بينَ التمرتَيْنِ جميعاً حتّى يَستأذِنَ أَصحابَه». [انظر الحديث: ٢٤٥٥].

٢٤٩٠ حدّثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنا شُعبةُ عن جبَلةَ قال: «كنّا بالمدينةِ فأصابَتْنا سَنةٌ ، فكانَ ابنُ الزُّبير يرزُقنا التمرَ ، وكان ابنُ عمرَ يَمُوُ بنا فيقولُ: لا تَقرنُوا ، فإنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عن القِران ، إلاّ أن يَسْتأذِنَ الرَّجُلُ منكم أخاه». [انظر الحديث: ٢٤٥٥ ، ٢٤٥٩].

ه ـ باب تَقويمِ الأشياءِ بينَ الشُّرَكاءِ بقيمةِ عَدل

٢٤٩١ حدّثنا عِمرانُ بنُ مَيسَرَةَ حدَّثَنا عبدُ الوارثِ حدثَنا أيوبُ عن نافع عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن أعتَقَ شِقْصاً لهُ مِن عبدٍ ـ أو شِرْكاً ، أو قال نَصيباً ـ وكان له ما يبلُغُ ثَمنَهُ بقيمةِ العَدلِ فهوَ عَتيقٌ ، وإلاّ فقد عَتقَ منه ما عَتقَ».

قال: لا أَدْرِي قوله: «عَتَق منه ما عَتَق» قولٌ مِن نافع ، أو في الحديثِ عنِ النبيِّ ﷺ. [الحديث ٢٥٢١ ـ ٢٥٢١].

٢٤٩٢ ـ حدّثنا بِشرُ بنُ محمدِ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ عن قَتادةَ عنِ النَّضْرِ بن أنس عن بَشيرِ بن نَهيكِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ عَلَيْ قال: «مَن أعتقَ شقيصاً مِن مملوكهِ فعليهِ خَلاصُهُ في مالهِ ، فإن لم يكنْ له مالٌ قُوِّمَ المملوكُ قيمةَ عَدل ، ثمَّ اسْتُسْعيَ غيرَ مَشْقوقٍ عليه». [الحديث ٢٤٩٢_أطرافه في: ٢٥٠٢، ٢٥٢٦، ٢٥٢١].

٦ - باب هل يُقرَعُ في القِسمةِ؟ والاستِهامِ فيه

٢٤٩٣ حدّ ثنا أبو نُعَيم حدَّ ثَنَا زَكريّاءُ قال: سمعتُ عامراً يقولُ: سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرِ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ عَلَيُ قال: «مَثَلُ القائم على حُدودِ اللهِ والواقع فيها كمَثَلِ قوم استَهَموا على سَفينةٍ فأصابَ بعضُهم أعلاها وبعضُهم أسفَلها ، فكان الذين في أسفلِها إذا استقوا مِنَ الماءِ مَرُّوا على مَن فَوقهُم ، فقالوا: لو أنّا خَرَقْنا في نَصيبنا خَرقاً ولم نُؤْذِ من فَوقنا ، فإن يترُكوهم وما أرادوا هَلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نَجَوا ونجَوا جميعاً».

[الحديث ٢٤٩٣ ـ طرفه في: ٢٦٨٦].

٧ ـ باب شركةِ اليتيمِ وأهلِ الميراثِ

٢٤٩٤ حدّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ اللهِ العامريُّ الأوَيسيُّ حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سعدِ عن صالحِ عن ابنِ شهابِ أخبرَني عُروةُ أنهُ سألَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها . . . وقال اللَّيثُ : حدَّثَني يونُسُّ عن ابنِ شهابِ قال : أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ أنهُ سألَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عن قولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَإِنْ خِقْتُمْ ﴾ إلى ﴿ وَرُبُكُمُ ﴾ . فقالت : يا بنَ أُختي ، هيَ اليَتيمةُ تكونُ في حجْرِ وليِّها تُشارِكهُ

في ماله ، فيُعجبهُ مالُها وجَمالها ، فيُريدُ وليُها أن يَتزوَّجها بِغَيرِ أن يُقسِطَ في صَداقها ، فيُعطيها مثلَ مايُعطيها غيرُه ، فنُهوا أن يَنكحوهنَّ إلاّ أن يُقسِطوا لهنَّ ويَبلُغوا بهنَّ أعلى سُتَتِهنَّ منَ الصداقِ ، وأُمِروا أن يَنكِحوا ما طابَ لهم من النساءِ سواهنَّ. قال عُروةُ قالت عائشةُ: ثمَّ إنَّ الناسَ استَفْتوا رسولَ اللهِ ﷺ بعدَ هذهِ الآيةِ ، فأنزَلَ اللهُ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِسَاءِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَيَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُ مُنَ ﴾ والذي ذكرَ اللهُ أنه يُثلى عليكم في الكتابِ الآيةُ الأولى التي قال فيها: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ أَلا نُقْسِطُوا فِي ٱلْيَنكَى فَأنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِسَاءِ فَالتَ عائشةُ: وقولُ اللهِ في الآيةِ الأخرى: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُ فَنَ ﴾ يعني هي رَغبةُ أحدِكم ليتيمتِه التي تكون في حجْرِهِ في الآيةِ الأخرى: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُ مُنَ ﴾ يعني هي رَغبةُ أحدِكم ليتيمتِه التي تكون في حجْرِهِ حينَ تكونُ قليلةَ المالِ والجَمالِ ، فنُهوا أن يَنكِحوا ما رَغبوا في مالِها من يَتامى النساءِ عينَ تكونُ قليلةَ المالِ والجَمالِ ، فنُهوا أن يَنكِحوا ما رَغبوا في مالِها من يَتامى النساءِ الإ بالقِسطِ من أجلِ رغبتِهم عنهنَّ ﴾ . [الحديث ٢٤٩٤ ـ أطرافه في: ٢٧٦٣ ، ٢٧٦٣ ، ٤٥٧٤ ، ٤٧٠٤ ، ٤٠٠٤].

٨ - باب الشركة في الأرضِينَ وغيرِها

٧٤٩٥ ـحدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدَّثَنا هِشامٌ أخبرَنا مَعْمرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي سَلَمةَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال: «إنَّما جَعلَ النبيُّ ﷺ الشُّفعةَ في كلِّ ما لم يُقْسَمْ ، فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرِّفتِ الطرُقُ فلا شُفعةَ». [انظر الحديث: ٢٢١٣ ، ٢٢١٤ ، ٢٢٥٧].

٩ ـ باب إذا قَسمَ الشُّرَكاءُ الدُّورَ أو غيرَها فليسَ لهم رُجوعٌ ولا شُفعة

٢٤٩٦ ـ حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا مَعْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عن أبي سَلمةَ عن جابر بنِ عبدِ اللهِرضيَ اللهُ عنهما قال: «قَضى النبيُّ ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ ما لم يُقْسَم، فإذا وقَعَتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطرقُ فلا شفْعَة». [انظر الحديث: ٢٢١٢، ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥].

١٠ ـ باب الاشتراكِ في الذَّهب والفِضَّةِ وما يَكونُ فيهِ الصَّرْف

٧٤٩٧ ـ ٧٤٩٠ ـ حدّثني عمرُو بنُ عليّ حدَّثنا أبو عاصم عن عثمانَ ـ يعني ابنَ الأسودِ ـ قال: أخبرَني سُليمانُ بنُ أبي مسلم قال: سألتُ أبا المِنْهالِ عنِ الصَّرفِ يداً بيدٍ فقال: «اشترَيتُ أنا وشريكٌ لي شيئاً يداً بيدٍ ونسيئةً ، فجاءَنا البَراءُ بنُ عازبٍ فسألْناهُ فقال: فعلتُ أنا وشريكي زيدُ بنُ أرقمَ وسألْنا النبيَّ ﷺ عن ذٰلكَ فقال: ما كانَ يداً بيدٍ فخذوهُ ، وما كان نسيئةً فرُدوه». [الحديث: ٢٤٩٧][انظر الحديث: ٢١٨٠، ٢٠٦٠].

[الحديث: ٢٤٩٨] [انظر الحديث: ٢٠٦١، ٢١٨١].

١١ ـ باب مُشاركةِ الذِّمِّيِّ والمشرِكينَ في المُزارعة

٧٤٩٩ ـ حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا جُوَيريةُ بنُ أسماءَ عن نافع عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال: «أَعْطَى رسولُ اللهِ ﷺ خَيبرَ اليهودَ أن يَعملوها ويَزرَعوها ، ولهم شَطْرُ ما يَخرُجُ منها». [انظر الحديث: ٢٢٨٥ ، ٢٣٢٨ ، ٢٣٣١ ، ٢٣٣٨].

١٢ ـ باب قَسْمِ الغنَمِ والعَدْلِ فيها

• ٢٥٠٠ ـ حدّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا الليثُ عن يَزيدِ بنِ أبي حبيبٍ عن أبي الخَير عن عُقْبةَ بنِ عامر رضيَ اللهُ عنه «أن رسولَ اللهِ ﷺ أعطاهُ غنماً يَقسِمُها على صحابتهِ ضَحايا ، فَعَمَّ عَتُودٌ ، فذَكَرَهُ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال: ضَحِّ بِه أنتَ ». [انظر الحديث: ٢٣٠٠].

١٣ ـ باب الشركةِ في الطعامِ وغيرِه

ويُذْكَرُ أَنَّ رَجُلًا ساوَمَ شيئاً فغَمَزَهُ آخر ، فرأَى عمرُ أَنَّ لهُ شركةً .

المعيدٌ عن زُهرةَ بنِ مَعبدِ عن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ هشام وكانَ قد أدركَ النبيَّ عَلَيْهُ ، وذَهبتْ بهِ أَمُّهُ زينبُ عن زُهرةَ بنِ مَعبدِ عن جدِّه عبدِ اللهِ بنِ هشام وكانَ قد أدركَ النبيَّ عَلَيْهُ ، وذَهبتْ بهِ أَمُّهُ زينبُ بنتُ حُميدِ إلى رسولِ اللهِ عَلَيْهُ فقالت: يا رسولَ اللهِ بايعهُ ، فقال: هو صغيرٌ ، فمسحَ رأسَهُ ودَعا لهُ وعن زُهرةَ بنِ مَعبدِ أنه كان يَخرُجُ بهِ جَدُّهُ عبدُ اللهِ بنُ هشام إلى السوقِ فيَشتري الطعامَ ، فيَلْقاهُ ابنُ عمرَ وابنُ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهم فيقولان له: أشرِكنا ، فإنَّ النبيَّ عَلَيْهُ قد دَعا لكَ بالبركةِ ، فيشركُهم ، فربَّما أصابَ الراحلة كما هيَ فيبَعثُ بها إلى المنزِل».

[الحديث ٢٥٠١_طرفه في: ٧٢١٠]. [الحديث ٢٥٠٢_طرفه في: ٦٣٥٣].

١٤ - باب الشركة في الرَّقيق

٢٥٠٣ ـ حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثَنا جُويريةُ بنُ أسماءَ عن نافع عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتقَ شركاً لهُ في مَملوكِ وجبَ عليهِ أنَّ يعتِقَ كلَّه إن كان لهُ مالٌ قَدْر ثَمنِه يُقامُ قِيمةَ عَدْلٍ ويُعطى شُركاؤهُ حِصَّتَهم ويُخلَّى سَبيلُ المعتَق». [انظر الحديث: ٢٤٩١].

٢٥٠٤ ـ حدّثنا أبو النُّعمانِ حدَّثنا جَريرُ بنُ حازم عن قَتادةَ عنِ النضرِ بنِ أَنَسٍ عن بَشيرِ بنِ نَهيكِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال : «من أعتقَ شِقْصاً لهُ في عبدٍ أُعتِقَ كلُّهُ إن كان لهُ مالٌ ، وإلاّ يُستَسعَ غيرَ مَشْقوقِ عليه». [انظر الحديث: ٢٤٩٢].